

40 تطبيقات وتمارين على قواعد دلالة النهي (النهي يقتضي التحرير والفور والتكرار والفساد)

عبدالله منكابو

ا) نبدأ درسنا هذا بمجموعة من التطبيقات المتعلقة بدلالة النهي التطبيق الاول في قوله جل وعلا ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. اين النهي لا تباشروهن هذا نهي صيغته مضارع مقترب بلا النهاية - [00:00:00](#)

ما زال يقتضي طبق عليه جميع القواعد. الاصل طبقها جميعا الا اذا وجد مانع او قرین او شيء فتقول لا تباشروهن نهي والنهي يقتضي التحرير. اذا دلت الآية على تحريم المباشرة للمعتكف في المسجد - [00:00:16](#)

ايش كمان الفور النهي يقضى الفور فبمجرد ما يبلغه هذا النهي يجب عليه الامتنال. ما يقول طيب امثال من بكرة وانما بمجرد السماع لا يقتضي الفور. وايضا التكرار والدوام فلا يكفي ان يترك المعتكف المباشرة - [00:00:33](#)

في المسجد مرة واحدة او ساعة واحدة. وانما يلزمها ان يداوم على ذلك طيلة فترة اعتكافه في المسجد وايش كمان ها الفساد النهي يقتضي الفساد. فمن باشر وهو معتكف على خلاف بين الفقهاء اذا كانت المباشرة بالوطء - [00:00:51](#)

هو يفسد اه اعتكافه واذا باشر بغير الوطء وحصل الانزال فيفسد اعتكافه عند كثير من الفقهاء وهذا كله راجع لقاعدة النهي يقتضي الفساد طيب باقي شيء نعم النهي عن المباشرة تقول امر بوده وهو عدم المباشرة - [00:01:10](#)

امر بضده وهو عدم المباشرة طيب المثال الذي يليه يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. اين النهي لا تأكلوا الربا. اذا هذا نهي عن اكل الربا رجل مضارع مقترب بلا نهاية ما زال يقتضي واحد - [00:01:32](#)

يقتضي تحريم اكل الربا تحريم اكل الربا. اثنين يقتضي الفور فبمجرد ما يبلغ الانسان هذا بمجرد ما يبلغ هذا النص المكلف يلزمها يترك الربا فورا ما يقول والله انتظر حتى تنتهي السنة المالية ولا تنتهي الصفة الفلاحية - [00:01:51](#)

او الصفة الفلاحية يترك مباشرة لان النهي يقتضي الفور. وايضا يقتضي الفساد فالاصل في كل معاملة ربوية انها معاملة فاسدة لا تترتب عليها اثارها وايضا يقتضي التكرار فلا يكفي الانسان ان يترك الربا مرة ولا سنة ولا سنتين يجب ان يداوم على ترك الربا طيلة عمره - [00:02:10](#)

وما زال يقتضي اه اعتكافه عن اكل الربا امر بظده وهو امر باكل غير الربا طيب النهي عن اكل الربا امر بضده وهو اعدم اكل الربا وانما يأكل من المكاسب الطيبة من تجارات او من غيرها هذا كله هذا كله داخل في الآية - [00:02:33](#)

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى النهي في قوله لا تقربوا على صيغة مضارع مقترب بلا النهاية ما زال يقتضي حريم ما زال تحريم قربان الصلاة حال السكر هذا واحد - [00:02:57](#)

وش يقتضي ايضا الفور بمجرد ما يسمع هذا الامر يجب ان يتمتع عن قربان الصلاة وهو سكران. وايضا التكرار ولا يكفي ان يفعل هذا في صلاة واحدة بل كل صلاة - [00:03:13](#)

يمتنع ان يقريرها الانسان وهو سكران. وايش كمان الفساد فلو صلى وهو سكران فان صلاته لا تصح وايش كمان ايها النهي عن قربان الصلاة في حال السكر امر بقربانها في غير حال - [00:03:27](#)

السكور طيب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهاها عنها. اين النهي نهاها عنها اذا هذا نهي عن المتعة. المتعة هي النكاح المؤقت. المراد هنا نكاح المتعة. النكاح المؤقت. ابيح في اول الامر ثم نهي عنه

ما حكمه؟ طيب حتى نهانا عنه هذا نهي صيغته التصريح بلفظ النهي ممتاز اذا يقتضي التحرير تحرير نكاح المتعة. فنکاح المتعة محروم. اثنين يقتضي الفورية فبمجرد ما يعرف الانسان هذا النص يلزمها الامتناع والترك - 00:04:10

ثلاثة ها التكرار والدوام بمعنى انه ما يكفي انه يترك نکاح المتعة مرة او سنة او بعض العمر وانما يداوم على ترك هذا الامر والبعد عنه واياضا النهي بعد الامر - 00:04:31

هذا نهي بعد الامر صحيح او لا النهي بعد الامر ماذا يقتضي يقتضي التحرير بالاجماع والدلالة الخامسة او السادسة ها النهي عن الشيء امر واحد اضاده فالنهي عن نکاح المتعة امر بعدم - 00:04:46

بعدم المتعة طيب انه يعني الشيء امر بظده فالنهي عن المتعة امر بعدم المتعة. وعندنا باقي واحد وهو الفساد فدل على ان نکاح المتعة نکاح هكذا الاصل في كل نهي ان تطبق عليه جميع الدلالات - 00:05:01

احيانا بعض المسائل قد تنتفي احدى الدلالات لقرينة اخرى او لكون الم محل غير قابل اصلا لهذا الوصف - 00:05:18